

شرح مسند أبي حنيفة

وبه (عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب (جملة حالية (توضاً وضوءاً للصلاة) أي لتكون طهارة في الجملة إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ : كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً للصلاة ويؤخذ منه أنه لو كسل أحد من الوضوء أيضا تيمم فإنه نوع طهارة فهو خير من أن ينام على حدث أو جنابة .

ثم رأيت الطبراني في الأوسط روى عن عائشة كان إذا وقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان أحيانا يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب إذ ورد في هذا الباب أنه E كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة Bها